

الكافي في الفقه

[278] خاصة بثلاثة أيام، وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحبس الأنعام سبعا والطير يوما وليلة، ومنكوح الانسان من الأنعام، وكل طعام شيب بشئ من المحرمات أو النجاسات، وطعام الكفار، وما باشروه ببعض أعضائهم، وما شرب عليه الخمر من الطعام، والطعام في آنية الذهب والفضة، والطعام في جلود الميتة والأنجاس من الحيوان وإن دبغت، وجلود السباع بعد الذكاة وقبل الدباغ [قبل الذكاة وبعد الدباغ. كذا في نسخة].
